

المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

New in the promotion of fundamental rights and public freedoms in the light of the constitutional amendment of the year 2020

خلاف فاتح¹، بوشليف نور الدين²

¹ جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، khallaffatah@univ-jijel.dz

² جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، nbouchlif@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من أهم الخطوات في مسار إصلاح الدولة، حيث جاء استجابة لمطالب الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، لاسيما المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ومن أجل الوقوف على طبيعة الإصلاحات الدستورية التي أقرها التعديل في هذا المجال، فقد بادرنّا بمعالجة الموضوع. توصلنا من خلاله إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدث إصلاحات هامة في مجال تعزيز حقوق وحريات المواطنين وكذا تدعيم أدوات تجسيدها في الواقع، لكن يبقى الحكم على فعاليتها رهن النصوص التشريعية والتنظيمية المفصلة للأحكام الدستورية ومدى تجسيدها الحقيقي في الواقع.

كلمات مفتاحية: حقوق أساسية، حريات عامة، مجتمع مدني، أحزاب سياسية، فصل بين السلطات.

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 is considered one of the most important steps in reforming the state, as it came in response to the demands of the popular movement on February 22, 2019, especially in the scope of basic rights and public freedoms, and to study the reforms it had approved in this field, we took the initiative to study the issue.

We concluded that this amendment approved important reforms in the field of strengthening rights and freedoms, as well as strengthening the tools for realizing them in reality. However, judging their effectiveness remains dependent on the future.

Keywords: Basic rights; public freedoms; civil society; political parties; separation of powers.

المؤلف المرسل: خلاف فاتح، الإيميل: khallaffatah@univ-jijel.dz

1. مقدمة:

لا يختلف اثنان في أن موضوع الحقوق الأساسية والحريات العامة يعتبر من أبرز الموضوعات التي تشغل بال المواطنين وفقهاء القانون الدستوري والمهتمين بهذا المجال على السواء، وبالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها فقد أولته مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر اهتماما واسعا، وهو ما يتجلى من خلال كم الحقوق والحريات التي اعترفت بها في صلبها، والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن على الرغم من ذلك لا يزال هذا الموضوع يثير الكثير من النقاش والتحليل على المستويين القانوني والسياسي، على اعتبار أن الحقوق والحريات المكرسة في الدستور لم يتم تجسيدها في الواقع.

وهو ما عبر عنه الشعب الجزائري في حراك 22 فيفري 2019، حيث طالب بإصلاحات تكفل بناء دولة القانون، وباعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة وأي إصلاح ينبغي أن يبدأ منه، فقد سارع رئيس الجمهورية بعد انتخابه في 12 ديسمبر 2020، إلى تعيين لجنة دستورية أنيطت بها مهمة إجراء مراجعة عميقة للدستور، بما فيها الفصل المخصص للحقوق الأساسية والحريات العامة، وهو ما تجسد في التعديل الدستوري لسنة 2020 (الدستور، 2020).

في هذا الإطار، من الأهمية بمكان بحث ما إذ كان هذا التعديل قد جاء بإضافة قيمة من شأنها تعزيز حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وتكريس دولة القانون، أم أنه لم يأت بجديد في هذا الإطار، وذلك من خلال التساؤل حول طبيعة الإصلاحات التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟.

لأجل توضيح ذلك تم تقسيم هذا المقال إلى محورين، يخصص أولهما إلى تحديد الحقوق الأساسية والحريات العامة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020، بينما يخصص ثانيهما إلى الوقوف على مدى تكريس هذا التعديل الدستوري للأدوات اللازمة لحماية حقوق وحريات المواطنين، وذلك باستخدام المنهجين التحليلي والوصفي، مما يمكننا من استخلاص نتائج وتقديم توصيات من شأنها إثراء الفكر الدستوري في هذا المجال.

2. توسيع كتلة الحقوق والحريات الفردية والجماعية في التعديل الدستوري لسنة 2020:

الواقع أنه علاوة عن الحقوق والحريات التي يقرها الدستور الحالي الساري المفعول، أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020، حزمة كبيرة منها، سواء من خلال تعديل الأحكام الموجودة أو إضافة أحكام جديدة من تكن مكرسة من قبل، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال ديباجة التعديل (2. 1)، وكذا ما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني منه (2. 2).

1.2 توسيع ديباجة التعديل الدستوري لمجال الحقوق والحريات:

من المسلم به أن ديباجة الدستور تعد جزء لا يتجزأ منه، وتأخذ القيمة الدستورية ذاتها التي تتمتع بها النصوص الدستورية، وبالتالي فإن كل ما يرد فيها يعتد به، ولا يجوز مخالفته تحت طائلة انتهاك الدستور وعدم الدستورية، وبالرجوع إلى ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، يبدو أنه قد تضمن لأول مرة عبارة " يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"، الأمر الذي يفهم منه توسيع مجال الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري، حيث لم تعد تشمل ما ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من التعديل الدستوري، وإنما تندرج في إطارها كافة الحقوق والحريات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984، وكذا الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

1.1.2 الاعتراف بالحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من أبرز الوثائق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، حيث اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217/أ المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ويكتسي هذه الأهمية بالنظر إلى طائفة الحقوق الأساسية التي أقرها والضمانات التي نص عليها من أجل حمايتها (علي، 2019، صفحة 2058)، ومن أبرز تلك الحقوق نذكر:

أ. الحقوق المدنية والسياسية: أكدت عليها المواد من 03 إلى 21 من هذا الإعلان وهي:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي.

- الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام القانون.

- الحق في التمتع بالجنسية.

- الحق في عدم التعرض للإهانة (الاعتقال، التعذيب).

- الحق في العزة والكرامة.

- الحق في إدارة الشؤون العمومية وتولي الوظائف العامة.

- حرية المعتقد والتفكير والتعبير.

- حرية التنقل و إنشاء الجمعيات.

ب. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: علاوة عن الحقوق السياسية والمدنية، أقر الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمتمثلة فيما يلي:

- الحق في العمل والحصول على أجر عادل.

- حق التمتع بظروف عمل عادلة.

- حق الراحة والملكية.

- حق إنشاء النقابات.

- حق التمتع بالمستوى المعيشي الذي يكفل المحافظة على الصحة والرفاهية.

- حق الحماية والمساعدة الممنوحة للأسرة.

- حق الضمان الاجتماعي و التأمينات.

- حق التعليم .

- حق الاشتراك في المجتمع الثقافي.

- حق التمتع بحماية الفكر والمؤلف.

2.1.2 الاعتراف للمواطن بالحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقيات المصادق عليها:

علاوة عن الإقرار الصريح بتمسك الشعب الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أقرت أيضا ديباجة التعديل الدستوري تمسكه بالاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال ومن أبرزها نذكر:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 (نعمان، 2011، صفحة 7)، حيث صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/17.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التميمي، 2016، الصفحات 211-212)، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، حيث صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/17.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في يونيو 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر في 1987/02/04.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الموافق عليه من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ سبتمبر 1994 المعدل سنة 2004 (الصرفندي، 2014، الصفحات 89-91)، والذي صادقت عليه الجزائر في 2006/02/15.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 2003.

- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 (أحمد، 2020، صفحة 10)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

- الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالترقية في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو 1958 في دورته الثانية والأربعين، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1969.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الصفري، 2014، الصفحات 227-246)، المعتمدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 22 ماي 1996.

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها بتاريخ 04 ديسمبر 2009.

يلاحظ أن الاتفاقيات الواردة أعلاه تشمل جميع أجيال حقوق الإنسان، ومن شأن إدراجها ضمن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 توسيع مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في الجزائر، وهو ما يشكل بحق إضافة جديدة، ونقله نوعية مقارنة بما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016.

2.2 تعزيز مجال الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2020:

فضلا عن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، خصصت المواد من 34 إلى 77 منه إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة، وبهذه المثابة يلاحظ من الناحية الشكلية أن هذا التعديل قد أقر 39 مادة بزيادة تسعة (09) مواد كاملة عن الدستور المعدل، ومن أبرز ما أضافه هذا التعديل في مجال الحقوق والحريات، نذكر:

1.2.2 الحقوق المعترف بها للشباب والفئات الهشة في المجتمع: نتولى شرحها فيما يأتي:

- الاعتراف بمكانة الشباب في المجتمع والحياة العامة للدولة: علاوة عن تأكيده على الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للشباب المكرس في الدستور الحالي، أعطى التعديل الدستوري لسنة 2020 الشباب المكانة التي يستحقها، وهو ما يتجلى من خلال نصه على أن تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسسية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، وتشجيعهم على المشاركة في الحياة السياسية، وكذا حمايتهم من الآفات الاجتماعية طبقا للمادة 73 منه، وهو ما يعد نقلة نوعية مقارنة بما تنص عليه المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- ترقية مكانة المرأة وتعزيز حمايتها: علاوة عن تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وكذا تشجيع ترقية مكانة المرأة في الحياة السياسية وفي تولي مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، كفل لها التعديل الجديد لأول مرة الحق في الحماية من كافة أشكال العنف اللفظي أو الجسدي في كل

الأماكن والظروف، سواء تم في الفضاء العمومي أو في المجالين المهني والخاص، وفي هذا السياق أكد أن القانون يضمن استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن المساعدة القضائية، وهو ما يعد مكسبا جديدا للمرأة اعترفت به المادة 40 من هذا التعديل.

- الاعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020

بمكاسب لافتة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهو ما يتجلى من خلال النص لأول مرة على أن الدولة تعمل على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية، و أحال على القانون تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم ، وهو ما يفهم من المادة 72 منه.

2.2.2 تعزيز مكانة المجتمع المدني والأحزاب السياسية والصحافة:

فضلا عن اعتراف التعديل الدستوري لسنة 2020 للشباب والفئات الضعيفة في المجتمع بحقوق جديدة، أقر أيضا إصلاحات مهمة فيما يتعلق بالمجتمع المدني وكذا الأحزاب السياسية والصحافة بكل أشكالها، كما سنوضحه فيما يلي:

- المستحدث فيما يتعلق بالمجتمع المدني: بعد تأكيده على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون،

أضاف لأول مرة أنه يمارس بمجرد التصريح به دونما حاجة إلى الترخيص، الأمر الذي يمكن الأشخاص من تأسيس جمعيات والبدء في نشاطها بمجرد تقديم الملف إلى الجهة الإدارية المختصة دون انتظار الحصول على الاعتماد (محمد، 2015، صفحة 127)، وهو ما يحقق مطالب المجتمع المدني التي كانت تثير هذه المسألة في كل مرة، لاسيما وأن الكثير منهم تعرض لعراقيل بيروقراطية حالت دون حصوله على الاعتماد لعدة سنوات، وما يزيد من أهمية هذا التعديل هو استبعاد الإدارة من حل الجمعيات و منح هذا الاختصاص للقضاء دون سواه حسب المادة 53 من هذا التعديل، مع ملاحظة أن هذا الأخير قد أتاح استحداث المتعاملين الاقتصاديين لمنظمات أرباب العمل، الأمر الذي يعزز دورهم الكبير كقوة اقتراح و تسيير للشأن العمومي على المستويين الوطني والمحلي تأسيسا على المادة 2/69 منه.

- ما جاء به التعديل الدستوري الجديد في مجال تعزيز مكانة الأحزاب السياسية: على غرار

الجمعيات أكد هذا التعديل على حق إنشاء الأحزاب السياسية، وأدرج لأول مرة عبارة تؤكد على أن الدولة تضمن المعاملة المنصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وكذا منع الإدارة من كل ممارسة تحول دون

ممارسة هذا الحق، مع النص صراحة على أنه لا تحل الأحزاب السياسية إلا بموجب حكم قضائي مما يعد نقلة نوعية في مسار إصلاح الحياة السياسية في الجزائر، وعلاوة عن ذلك أكد هذا التعديل على أنه يجب ألا يتضمن قانون الأحزاب السياسية أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشاء الأحزاب وهذا بموجب المادة 57 منه، فضلا عن ذلك أشارت المادة 58 لأول مرة أيضا إلى حق الأحزاب السياسية في التظاهر السلمي . بينما ينحصر حقها في الرأي والتعبير والاجتماع فقط قبل التعديل وفقا لما يستفاد من نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- تدعيم حرية الصحافة: لاشك في أن الترخيص بإنشاء الصحف بكل أنواعها أو التضييق على نشاطها من خلال إمكانية حلها بموجب قرار إداري، قد كان من أبرز العوائق التي حالت دون تجسيد الحرية الفعلية للصحافة في الجزائر، وهو الأمر الذي عالجته مشروع التعديل الدستوري، من خلال إقرار الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، وكذا تشديده على أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية و الإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي وذلك بمقتضى المادة 54 منه.

3.2.2 حقوق أخرى أضافها التعديل الدستوري لأول مرة:

- إقرار الحق في الحياة، باعتباره من الحقوق للصيقة بالإنسان، والتي يضمن القانون حمايتها، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.

- إقرار المعاقبة على التعذيب، و الاتجار في البشر بموجب المادة 3/39، وهي إضافة نوعية إلى ما هو مكرس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث ينص على المعاقبة على المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة فقط في المادة 3/40 منه.

- النص على حق إعلام الموقوف بأسباب توقيفه بمقتضى المادة 2/44 منه، وكذا الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس لمؤقت التعسفين تطبيقا للمادة 46 من التعديل نفسه، فضلا عن الخطأ القضائي المكرس قبل هذا التعديل.

- إقرار تسهيلات تتعلق بممارسة حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي حيث يكفي لمباشرتهما التصريح بهما لدى الجهات المختصة دونما حاجة لطلب الترخيص وذلك تأسيسا على ما جاء في المادة

52 من التعديل، وفضلا عن ذلك نص ولأول مرة على حق تقديم ملتمسات وشكاوى إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوق أساسية، مع إلزام الإدارة المعنية على الرد عليها في آجال معقولة.

ولا مرأ في أن إضافة كل هذه الحقوق، وتعزيز الحقوق والحريات الموجودة في الدستور الحالي، يعد نقلة نوعية في هذا المجال، لاسيما وأن التعديل الجديد قد أقر أدوات دستورية من شأنها تجسيد تلك الحقوق والحريات المكرسة دستوريا في الواقع العملي.

3. أدوات تجسيد الحقوق والحريات في التعديل الدستوري 2020:

قد يتساءل البعض عن جدوى الحقوق والحريات السابق الإشارة إليها، في ظل عدم وجود أدوات تسمح بتنفيذها على أرض الواقع، الحقيقة أن التعديل الدستوري الحالي قد أجاب عن ذلك، من خلال تكريسه لأدوات دستورية من شأنها تمكين المواطنين بصفة فردية أو جماعية من الدفاع عن حقوقهم، ومنع أي انتهاك لها، وهو ما يتجلى فيما يأتي:

1.3 إقرار حق المواطن في التظلم الإداري أو القضائي أو الطعن الدستوري:

الواقع أن التعديل الدستوري الحالي قد أقر لأول مرة 03 طرق يمكن للمواطن أن يسلكها للمطالبة بحقوقه وحرياته المكفولة في الدستور، ومنع أي انتهاك لها، والمتمثلة فيما يلي:

1.1.3 إقرار حق المواطن في التظلم الإداري:

حيث أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات أو شكاوى إلى الإدارة، سواء تم ذلك بشكل فردي أو جماعي عن طريق القوائم أو جمعيات المجتمع المدني على وجه الخصوص، بشأن طرح انشغالات تتعلق بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، وفي هذا الصدد يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتتمسات في أجل معقول، وهو ما كرسته صراحة المادة 77 من التعديل الحالي، مما ستكون له آثار إيجابية جدا في إطار تدعيم أدوات حماية حقوق وحريات المواطنين من أي انتهاكات قد تطأها.

2.1.3 تعزيز حق المواطن في التظلم القضائي:

لاشك في أن جميع الدساتير التي عرفت الجزائر قد أقرت حق المواطن في اللجوء إلى القضاء، وهو ما أكد عليه التعديل الجديد عندما أكدت المادة 165 منه أن القضاء متاح للجميع، وبالتالي يكون في وسع أي مواطن تم المساس بحقوقه وحرياته المكفولة في الدستور أن يلجأ إلى القضاء (أميرة، 2017، صفحة 50) ليستفيد من الحماية التي يقرها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فضلا عن قوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي تطبيق تلك النصوص وفقا للمادة 171 من التعديل الدستوري، ويتجلى تعزيز حق المواطن في التظلم القضائي من خلال دعم استقلالية السلطة القضائية والقضاة بإدخال إصلاحات مهمة على المجلس الأعلى للقضاء من شأنها ضمان فعاليته (عباس، 2017، صفحة 47)، باعتباره الجهة التي تقرر تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي، حيث تمت دسترة تشكيلته لأول مرة في صلب المادة 180 من التعديل الدستوري، فضلا عن إعادة النظر في كيفية اختيار أعضائه، حيث يتم انتخاب 15 عضوا من طرف القضاة ويختار 6 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء كما يتشكل أيضا من قاضين يمثلان نقابة القضاة وكذا رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يلاحظ استبعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلته التي يكون جل أعضائها منتخوبين، الأمر الذي يعتبر خطوة إيجابية في مسار تعزيز استقلاليته (حليم، 2018، صفحة 336)، وبالتالي تدعيم استقلالية القضاء والقاضي، هذا الأخير اعترف له التعديل الدستوري لأول مرة بإمكانية إخطار المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته كتهديده أو ابتزازه من أي جهة كانت، حيث تسهر الدولة على حمايته طبقا لمقتضيات المادة 172 منه.

3.1.3 تأكيد حق المواطن في الطعن بعدم الدستورية:

تماشيا مع الدساتير المقارنة (كمال، 2019، صفحة 443)، أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على حق المواطن في الدفع بعدم دستورية نص قانوني تشريعي أو تنظيمي، حيث أقرت المادة 195 منه أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، فالجديد الذي جاء به التعديل الحالي يتعلق باستحداث محكمة دستورية تناط بها مهمة السهر على ضمان احترام القانون نصت عليها

المادة 185 منه، بعد أن كان يتولاها مجلس دستوري نادى الكثير من القانونيين بضرورة استبداله بالمحكمة الدستورية (بومدين، 2019، صفحة 27)، وعلاوة عن ذلك وسع هذا التعديل من مجال تطبيق الدفع بعدم الدستورية فلم يعد مقتصرًا على النصوص التشريعية وإنما أدرج في دائرته التنظيمات أيضًا ممثلة في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية على وجه التحديد حسب ما تشير إليه صراحة المادة 195 منه، وفي هذا الصدد أقرت المادة 198 منه أنه إذا رأت المحكمة الدستورية أن النص التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات المكرسة في الدستور يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبهذه المثابة يعد الدفع بعدم الدستورية أداة فعالة تمكن المواطنين من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في حالة انتهاكها (فتيحة، 2019، صفحة 33).

2.3 تعزيز دور مؤسسات حماية حقوق الإنسان والصحافة في الدفاع عن حقوق المواطنين:

بالإضافة إلى الأدوات الدستورية المذكورة أعلاه، عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 أدوات حماية الحقوق والحريات، وهذا ما يتضح من خلال ما يلي:

1.2.3 تدعيم واستحداث مؤسسات دستورية تختص بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته:

لقد أقر التعديل الدستوري مؤسسات تتولى مهمة الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين في حالة انتهاكها، وذلك من خلال المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وجمعيات المجتمع المدني، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، وكذا الصحافة، وفقا لما يأتي:

- تدعيم دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الدفاع عن الحقوق والحريات: حيث يعد هذا

المجلس من أبرز ضمانات حماية الحقوق والحريات (قزلان، 2017، صفحة 165)، ويمكنه في هذا الصدد التحقيق في شكاوى المواطنين المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات، باعتباره المؤسسة الدستورية المخولة بدراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة (يونس، 2020، الصفحات 56-57)، مع ملاحظة أن الإضافة الجوهرية التي أقرها مشروع التعديل الجديد تتعلق بإعداد المجلس تقريرًا سنويًا يرفعه إلى رئيس الجمهورية مع نشره للرأي العام من طرف رئيس المجلس. الأمر الذي يعزز حماية الحقوق والحريات.

- الاعتراف للمجتمع المدني بدور فعال في حماية الحقوق والحريات المحرسة دستوريا: حيث

يمكن أيضا للمواطنين رفع انشغالاتهم المتعلقة بالحقوق والحريات للإدارة أو المؤسسات ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات، وذلك عن طريق تشكيل جمعيات للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي يضمنها الدستور أو المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر. مما سيمكن من تأسيس جمعيات لتكريس حقوق كافة فئات المجتمع على غرار حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوق المرأة، وحقوق الشباب، وحقوق العمال وغيرها، وفي هذا الصدد يمكن لتلك الجمعيات تقديم شكاوى للإدارات المعنية، أو رفع الانشغالات إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يرفعها بدوره إلى رئيس الجمهورية في تقريره السنوي، الذي ينشر للمواطنين لتمكينهم من الإطلاع على محتواه.

في هذا الإطار، ينبغي أن نقف عند المكانة المتميزة التي منحها لأول مرة التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجتمع المدني باعتباره من الأدوات الهامة للدفاع عن حقوق وحريات المواطنين، عندما اعتبره قوة اقتراح وشريك في تسيير الشؤون العمومية والرقابة وفي نقل انشغالات المواطنين وهمومهم، ومن مظاهر ذلك إدراج مصطلح المجتمع المدني لأول مرة في ديباجة هذا التعديل عندما أقر أن الشعب " يعترم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة المواطنين والمجتمع المدني... في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد"، فضلا على النص لأول مرة أيضا على أن المجتمع المدني قوة تسيير للشأن العام وأنه شريك في تسيير الشأن المحلي، وعلاوة عن ذلك اعتبر أن المجتمع المدني شريك في مكافحة الفساد (جنيدي، 2020، صفحة 191)، حيث أناطت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته " المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني.... في مجال مكافحة الفساد". على الخصوص.

اللافت أيضا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أقر صراحة ولأول مرة تسهيلات تتعلق بإنشاء الجمعيات عندما اعتبر أن هذا الحق مضمون ويمارس بمجرد التصريح دونما حاجة إلى الترخيص وذلك بموجب المادة 1/53 منه، بعدما كان عائقا كبيرا أمام تأسيس الكثير من الجمعيات (نجلاء، 2019، صفحة 264)، وأنه لا يمكن حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي نهائي حسب نص المادة 3/53 من التعديل الدستوري نفسه، فلا يمكن لأي سلطة إدارية حلها (والي، وزير، رئيس بلدية)، مما يشكل خطوة كبيرة ونقلة نوعية نحو تعزيز أدوات حماية الحقوق والحريات في الجزائر. خاصة في ظل

استحداث مؤسسة استشارية جديدة تدعى " المرصد الوطني للمجتمع المدني"، ومن صلاحياتها المساهمة في ترقية القيم الوطنية و الممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية، فضلا عن تقديم آراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني طبقا لنص 213 من هذا التعديل، مما يرسخ الممارسة الديمقراطية ويعزز أسس دولة الحق والقانون، على الرغم من أن عدم إلزامية آرائها يفقدها الفعالية المطلوبة عند أداء دورها المنوط بها (فزلان، 2017، صفحة 169).

2.2.3 تدعيم مكانة السلطة الرابعة في الدفاع عن حقوق وحرّيات المواطنين:

لا شك في أن الصحافة تعد السلطة الرابعة في الدول الديمقراطية، وذلك من خلال دورها الهام في إثارة القضايا المختلفة وإطلاع الرأي العام على كافة المستجدات المتعلقة بمؤسسات الدولة والمواطن، بما فيها تلك المرتبطة بانتهاكات الحقوق والحرّيات المكرسة في الدستور أو الاتفاقيات الدولية، لذلك تعد الصحافة من أبرز الوسائل التي يمكن للمواطن اللجوء إليها للحد من انتهاك حقوقه وحرّياته (أميرة، 2017، صفحة 54)، حتى تضطلع السلطات المعنية بمسؤولياتها في هذا الإطار.

وهو ما أتاحه التعديل الدستوري لسنة 2020، عندما أكد على أن حرية الصحافة والتعبير مضمونين، كما أقر الحق في نشر الأخبار سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، ومن الأهمية بمكان التنويه إلى الإضافة اللافتة التي جاء بها التعديل الدستوري الحالي والتي من شأنها تعزيز دور الصحافة في هذا المجال، تتمثل أساسا في اعترافه الصريح بأن إنشاء الصحف والنشريات يتم بمجرد التصريح بذلك وذلك وفقا للمادة 2/54 منه، كما أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحافة بكل أنواعها إلا بمقتضى قرار قضائي صادر عن الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 6/54 م من التعديل نفسه.

3.2.3 تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

لقد أولى التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية عناية كبيرة، وهو ما يتجلى من خلال النص في ديباجته على أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، الأمر الذي يساهم في حماية الحقوق والحرّيات (بحري، 2020، صفحة 163)، وفي هذا الإطار تم تقليص

صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي عندما قيد سلطته في التشريع بأوامر، وكذا سلطاته في الظروف غير العادية، في مقابل تعزيز آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ومن أبرزها تمكين أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وعن حال تنفيذ القوانين، حيث ألزمها بالرد خلال أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما، وعلاوة عن ذلك قد يترتب عن الرقابة البرلمانية سحب الثقة من الحكومة في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، ولأجل ذلك أكد هذا التعديل صراحة على حقوق المعارضة السياسية، و ألزم الحكومة بتقديم كافة المستندات والوثائق التي تساعد أعضاء البرلمان على القيام بمهامهم الرقابية.

من المفيد التنويه، إلى أن هذا التعديل قد عزز أيضا استقلالية السلطة القضائية من خلال استبعاد وزير العدل (بوغقال، 2019، صفحة 133) والنائب العام للمحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي تم دستورها بما يعزز استقرارها وثباتها (حليم، 2018، صفحة 341)، وكذا استحداثه للمحكمة الدستورية التي تسهر على احترام السلطات لأحكام الدستور، فضلا عن النظر والبت في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات وأداء دور رقابي على القرارات المتخذة في الظروف غير العادية، وهو أمر محمود يستحق التنويه، لاسيما وأن تنظيم السلطة بهذا الشكل لن يسمح بطغيان سلطة على سلطة أخرى " السلطة تراقب السلطة"، الأمر الذي يعد مكسبا كبيرا وأداة فعالة لتوسيع هامش ممارسة المواطنين للحقوق والحريات وكذا حمايتها (رشيد، 2020، صفحة 166).

4. الخاتمة:

من خلال كل ما سبق، نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أقر إصلاحات جوهرية في مجال حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، لاسيما من خلال تكريسه للأدوات التي يمكن

بواسطتها تحقيق التجسيد الفعلي لتلك الحقوق والحريات، بما يستجيب لطموحات المواطنين في بناء دولة تصان فيها الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتتجسد في كنفها دولة القانون. وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

1.4 النتائج:

- توسيع المؤسس الدستوري الجزائري لمجال الحقوق والحريات من خلال ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت تمتع المواطنين بالحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.
- تعزيز التعديل الدستوري لسنة 2020 للحقوق والحريات المكفولة في الدستور وتدعيمها بقائمة جديدة من الحقوق التي لم تكن موجودة.
- إقرار التعديل الدستوري لأدوات دستورية أساسية من شأنها تحقيق التجسيد الفعلي للحقوق الأساسية والحريات العامة وترقيتها، وكذا حمايتها والدفاع عنها في حالة انتهاكها.
- نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنواع مختلفة من الحقوق ابتداء من الجيل الأول لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) وكذا الجيل الثالث (الحق في البيئة...)، وهو ما يشكل وبحق إضافة متميزة، ونقلة نوعية مقارنة بما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016.

2.4 المقترحات:

- الإسراع في مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المتعلقة بمجال الحقوق والحريات الأساسية، بما يتسق مع أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.
- الحاجة على إعادة ضبط ممارسة بعض الحقوق والحريات بموجب نصوص واضحة وصارمة، لاسيما تلك التي قد يؤدي مباشرتها بطريقة منحرفة إلى المساس بالمبادئ التي تحكم الدولة والمجتمع، ومن بينها حرية ممارسة العبادة التي يتعين ضبطها والتأكيد على أن هذا الحق موجه للأجانب.

- ضرورة توافر إرادة سياسية قوية تمكن من التجسيد الفعلي للإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الحقوق والحرية الأساسية، سواء تعلق الأمر بالحقوق والحريات في حد ذاتها أو بأدوات تجسيدها.

قائمة المراجع:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (30 ديسمبر، 2020). التعديل الدستوري لسنة 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82، الصفحات 4-47.
2. أمال عباس. (15 جوان، 2017). المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 2 ، الصفحات 45-66.
3. بن عيسى أحمد. (2020). الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع.
4. بوشامي نجلاء. (13 ماي، 2019). ممارسة حرية تأسيس الجمعيات في الجزائريين الاقرار الدستوري والتقييد القانوني. مجلة التواصل، المجلد 24، العدد 2 ، الصفحات 255-269.
5. جغري أميرة. (31 ديسمبر، 2017). الاليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 3 ، الصفحات 47-57.
6. حمريط كمال. (01 مارس، 2019). الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2016 (دراسة مقارنة). مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، صفحة 433.
7. رحومني محمد. (2015). تنظيم حرية التجمع في القانون الجزائري: الجمعيات و الأحزاب السياسية أمؤذجين (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان : جامعة تلمسان.
8. سليمة قزلان. (15 مارس ، 2017). المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 54، العدد 1 ، الصفحات 151-176.
9. طارق عبد المجيد الصرفندي. (2014). حقوق الانسان وحرياته الاساسية. عمان: دار الخليج.
10. عبدالرزاق بحري. (15 جانفي، 2020). مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية. مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1 ، الصفحات 152-169.

11. عطا الله الهيقي نعمان. (2011). حقوق الإنسان: القواعد و الآليات الدولية. دمشق: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.
12. عطاءب يونس. (01 جانفي, 2020). دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة. دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1 ، الصفحات 54-64.
13. علي صبيح التميمي. (2016). فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية. عمان: دار أمجد للنشر.
14. عمروش حليم. (01 جوان , 2018). قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري. دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19 ، الصفحات 331-344.
15. فتيحة بابة. (ديسمبر, 2019). الدفع بعدم الدستورية ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 ، الصفحات 24-35.
16. فتيحة بوغقال. (31 أكتوبر, 2019). تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية. مجلة الحقوق والحريات ، الصفحات 119-135.
17. لرقم رشيد. (19 أبريل, 2020). دسترة الحقوق السياسية للمعارضة- اتجاه نحو تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات-. مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية، المجلد 17، العدد 1 ، الصفحات 166-177.
18. لونيسي علي. (08 جانفي, 2019). دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الانسان. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2 ، الصفحات 2056-2074.
19. مبروك جنيدي. (05 أبريل, 2020). الجمعيات المحلية كأحد الفواعل الأساسية للديمقراطية التشاركية في الجزائر. مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2 ، الصفحات 183-198.
20. محمد بومدين. (15 جوان, 2019). مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4 ، الصفحات 11-38.